



Distr.: General
8 November 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة الثامنة

الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو
تقرير لجنة الامتثال

التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو*

موجز

يغطي التقرير السنوي السابع للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ويقدم التقرير موجزاً عن مواصلة فرع الإنفاذ نظره في مسائل التنفيذ المتعلقة بأوكرانيا ورومانيا وكرواتيا وليتوانيا ونظره في مسائل تنفيذ جديدة وفي خلاف حول إدخال التعديلات أو عدم إدخالها فيما يتعلق بسلوفاكيا. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن المناقشات التي أجراها فرع التيسير بشأن الأحكام المتعلقة بالتيسير، وعن مناقشات لجنة الامتثال بكامل هيئتها لمسائل الترتيبات القانونية لامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛ وآثار المهام الإضافية المقترحة من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عمل لجنة الامتثال؛ وإجراء حوار مع الهيئات المعنية بالامتثال بموجب المعاهدات الأخرى؛ والممارسات المتعلقة بتكاليف سفر الأعضاء والأعضاء المناوبين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد لتقديمها لمراعاة نتائج الاجتماع الحادي عشر للجنة الامتثال بكامل هيئتها، المعقود يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً - مقدمة.....
٣	١	ألف - الولاية.....
٣	٢	باء - نطاق التقرير.....
٣	٤-٣	جيم - الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٤	١٩-٥	ثانياً - المسائل التنظيمية.....
٤	٩-٨	ألف - انتخاب رئيسي ونائبي رئيسي فرعي الإنفاذ والتيسير التابعين للجنة الامتثال.....
٥	١١-١٠	باء - العضوية في لجنة الامتثال.....
٥	١٤-١٢	جيم - الشفافية والاتصالات والمعلومات.....
٦	١٥	دال - امتيازات وحصانات أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين.....
٦	١٩-١٦	هاء - استعمال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات.....
٨	٧٦-٢٠	ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير.....
٨	٣٢-٢٠	ألف - أنشطة اللجنة بكامل هيئتها.....
١١	٦٢-٣٣	باء - أنشطة فرع الإنفاذ.....
١٩	٧٦-٦٣	جيم - أنشطة فرع التيسير.....
٢٣	٧٧	رابعاً - الميزانية الخاصة بعمل لجنة الامتثال.....

Annexes

page

I.	Decisions taken by the enforcement branch of the Compliance Committee during the reporting period	24
II.	Provision of advice and facilitation in accordance with section IV, paragraph 6(a), of the "Procedures and mechanisms relating to compliance under the Kyoto Protocol": correspondence between the facilitative branch and Canada.....	27

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - عملاً بالفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، ويُشار إليها أدناه بالإجراءات والآليات)، يتعين على لجنة الامتثال بكامل هيئتها أن تُقدّم تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف).

باء - نطاق التقرير

٢ - يغطي التقرير السنوي السابع للجنة الامتثال الفترة الممتدة من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وهو يلخص العمل الذي قامت به اللجنة والمسائل التي تناولتها خلال تلك الفترة.

جيم - الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣ - وفقاً للفرع الثاني عشر من الإجراءات والآليات، ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في التقرير السنوي للجنة الامتثال.

٤ - وقد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً القيام بما يلي:

(أ) أن يدعو رئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الامتثال، حسب الاقتضاء؛

(ب) أن يعتمد ترتيبات قانونية للائتميازات والحصانات ويضمن أن تشمل هذه الترتيبات أعضاء لجنة الامتثال وأعضاءها المناوبين (انظر الفقرة ١٥ أدناه)؛

(ج) أن ينظر في الآثار المترتبة في عمل لجنة الامتثال على المهام الإضافية التي اقترحتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في توصياتها بشأن طرائق وإجراءات تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو^(١) (انظر الفقرة ٢٩ أدناه)؛

(١) تقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عن اجتماعها الثلاثين، المرفق ١. متاح على العنوان التالي:

http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings/030/ann1.pdf.

(د) أن يقدم توجيهات إلى لجنة الامتثال بشأن إجراء حوار مع هيئات الامتثال بموجب المعاهدات الأخرى (انظر الفقرة ١٤ أدناه)؛

(هـ) أن يطلب إلى الأمانة أن تعدل ممارسات الاتفاقية الإطارية من أجل تغطية التكاليف المرتبطة بسفر جميع أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين، بحيث توائم تلك الممارسات مع ما تتبعه الهيئات الأخرى المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو (انظر الفقرتين ٣١ و ٣٢ أدناه)؛

(و) أن يدعو الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية دعماً لعمل لجنة الامتثال في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ويوجه شكره إلى الأطراف التي قدمت تبرعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير (انظر الفقرة ٧٧ أدناه).

ثانياً- المسائل التنظيمية

٥- عقدت لجنة الامتثال بكامل هيئتها اجتماعين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعُقد اجتماعها العاشر في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، واجتماعها الحادي عشر في الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وكان كلاهما في بون، بألمانيا.

٦- واجتمع فرع التيسير مرتين في بون (من ٦ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، ومن ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، بينما اجتمع فرع الإنفاذ ست مرات في بون (من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ومن ٢٠ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفي ٧ و ٨ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، ومن ٨ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، ومن ٩ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، ومن ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢). وبالإضافة إلى هذه الاجتماعات، استعمل مكتب لجنة الامتثال وفرعها الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات خلال الفترة المشمولة بالتقرير (انظر الفصل الثاني-هـ أدناه).

٧- ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال وشروحه، والوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال، وتقرير الرئيس عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها وفرع التيسير وفرع الإنفاذ على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(٢).

ألف- انتخاب رئيسي ونائبي رئيسي فرعي الإنفاذ والتيسير التابعين للجنة الامتثال

٨- وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الثاني من الإجراءات والآليات، انتخب فرع الإنفاذ بالتزكية، السيد رنيه لوفير رئيساً والسيدة رويانا هاينس نائبة للرئيس، في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، وانتخب فرع التيسير بالتزكية، السيد خالد أبوليف رئيساً والسيد أدريان روبرتس نائباً

(٢) <http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/items/2875.php>.

للرئيس، في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. ويشكل هذان الرئيسان ونائيهما المكتب الجديد للجنة الامتثال.

٩- وأعربت اللجنة في اجتماع بكامل هيئتها عن تقديرها لعمل أعضاء المكتب السابق وهم: السيدة ساندي دي ويت، رئيسة فرع الإنفاذ، والسيد كونييهيكو شيمادا، رئيس فرع التيسير، والسيد لوفير نائب رئيسة فرع الإنفاذ، والسيد جواد آغازاده خويي نائب رئيس فرع التيسير.

باء- العضوية في لجنة الامتثال

١٠- وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من "النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٤/م أ-٢، بصيغته المعدلة بالمقرر ٤/م أ-٤؛ ويشار إليه أدناه "بالنظام الداخلي")، عندما يستقيل عضو أو عضو مناوب أو يعجز عن إكمال الولاية أو المهام المسندة إليه كعضو أو عضو مناوب، تطلب لجنة الامتثال من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف انتخاب عضو أو عضو مناوب جديد للفترة المتبقية من الولاية في دورته المقبلة.

١١- وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم السيد مارك بيرمان، وهو عضو مناوب رشحته الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وانتُخب للخدمة في فرع التيسير إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، استقالته من اللجنة. ووفقاً للفقرة ٥ من الفرع الثاني والفقرة ٢ من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات، والفقرة ٥ من المادة ٣ من النظام الداخلي، تطلب لجنة الامتثال بكامل هيئتها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يملأ المنصب الشاغر في فرع التيسير بانتخاب عضو مناوب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لإكمال المدة المتبقية من فترة ولاية السيد بيرمان.

جيم- الشفافية والاتصالات والمعلومات

١٢- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الداخلي، سُجلت الأجزاء العلنية من الاجتماعين العاشر والحادي عشر للجنة الامتثال بكامل هيئتها، ومن الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر لفرع التيسير، ومن الاجتماعات السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين لفرع الإنفاذ، وُبثت على الإنترنت عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

١٣ - ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الداخلي، أُتيحت جميع وثائق لجنة الامتثال بكامل هيئتها ووثائق فرعي الإنفاذ والتيسير للجمهور عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(٣).

١٤ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وجه رئيس اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها (لجنة بازل للامتثال)، بناءً على طلب قدمه مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل^(٤)، رسالة إلى رئيسي لجنة الامتثال المتشاركين فيما يتعلق بإجراء حوار بشأن قضايا الإبلاغ الوطني. وأعربت لجنة الامتثال بكامل هيئتها أثناء مناقشتها في اجتماعها الحادي عشر عن اهتمامها بالمقترح وسلّمت بقيمة ذلك الحوار. وحلّصت اللجنة بكامل هيئتها إلى أن رئيسيها المتشاركين سيُردّان على لجنة بازل للامتثال، رهنًا بأية آراء يبيدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وطلبت توجيهات من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن إجراء حوار بين لجنة الامتثال والهيئات المعنية بالامتثال بمقتضى معاهدات أخرى.

دال - امتيازات وحصانات أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين

١٥ - أحاطت لجنة الامتثال بكامل هيئتها علماً، أثناء اجتماعها الحادي عشر، بتقرير شفهي من الأمانة عن الوضع الراهن للمفاوضات في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن الترتيبات القانونية لامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. وشددت اللجنة بكامل هيئتها على أهمية منح امتيازات وحصانات للأعضاء والأعضاء المناوبين من أجل ضمان حضورهم الاجتماعات، ولا سيما فيما يتعلق بإصدار تأشيرات في الوقت المناسب تكون طويلة الأجل وتسمح بالدخول مرات متعددة.

هـ - استعمال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات

١٦ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي، يجوز للجنة الامتثال أن تصوغ قرارات وتتخذها باستعمال الوسائل الإلكترونية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لجأ مكتب لجنة الامتثال إلى الوسائل الإلكترونية لاتخاذ قرار بشأن إحالة مسائل التنفيذ فيما يخص سلوفاكيا. واستعمل فرع الإنفاذ أيضاً الوسائل الإلكترونية لاتخاذ قرارات في ثمان مناسبات

(٣) يمكن الاطلاع على الوثائق المتعلقة بلجنة الامتثال بكامل هيئتها على العنوان التالي:

<http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/plenary/items/3788.php>; والوثائق المتعلقة بفرع التيسير

على العنوان التالي:

<http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/facilitative_branch/items/3786.php>; والوثائق المتعلقة

بفرع الإنفاذ على العنوان التالي:

<http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/enforcement_branch/items/3785.php>.

(٤) المقرر أ ب-١١/١٠.

تتعلق بما يلي: بحث أولي فيما يتعلق بسلوفاكيا؛ ومشورة الخبراء فيما يتعلق بليتوانيا ورومانيا و سلوفاكيا وأوكرانيا؛ واستعراض وتقييم خطة مقدمة من ليتوانيا عملاً بقرار نهائي اتخذته فرع الإنفاذ؛ وقرار نهائي فيما يتعلق بسلوفاكيا؛ وقرار بعدم الشروع في الإجراء المعجل المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات فيما يتعلق بليتوانيا.

١٧- ولُجئ أيضاً، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إلى استعمال الوسائل الإلكترونية، تيسيراً لاتخاذ القرارات بسبب عدم اكتمال النصاب في اجتماعات فرع الإنفاذ:

(أ) بالإضافة إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين الحاضرين والمصوتين، أثناء الاجتماع السادس عشر لفرع الإنفاذ، استُعملت الوسائل الإلكترونية لجمع أصوات إضافية لتمكين الفرع من اتخاذ قرارات بشأن ما يلي: استعراض وتقييم خطة مقدمة من رومانيا عملاً بقرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ؛ واستنتاج أولي فيما يتعلق بليتوانيا؛ واستعراض وتقييم خطة مقدمة من كرواتيا عملاً بقرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ؛

(ب) بالإضافة إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين الحاضرين والمصوتين، أثناء الاجتماع السابع عشر لفرع الإنفاذ، استُعملت الوسائل الإلكترونية لجمع أصوات إضافية لتمكين الفرع من اتخاذ قرار بشأن استعراض وتقييم خطة مقدمة من أوكرانيا عملاً بقرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ؛

(ج) بالإضافة إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين الحاضرين والمصوتين، أثناء الاجتماع التاسع عشر لفرع الإنفاذ، استُعملت الوسائل الإلكترونية لجمع أصوات إضافية لتمكين الفرع من اتخاذ قرار بموجب الفقرة ٢ من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات لإعادة إقرار أهلية أوكرانيا للمشاركة في الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو؛

(د) بالإضافة إلى الأعضاء الحاضرين والمصوتين، أثناء الاجتماع الحادي والعشرين لفرع الإنفاذ، استُعملت الوسائل الإلكترونية لجمع أصوات إضافية لتمكين الفرع من اتخاذ قرار بشأن مشورة الخبراء فيما يتعلق بليتوانيا؛ وقرار بموجب الفقرة ٢ من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات لإعادة إقرار أهلية ليتوانيا للمشاركة في الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو؛ وقرار بشأن استعراض وتقييم الخطة المقدمة من سلوفاكيا عملاً بالقرار النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ؛

(هـ) بالإضافة إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين الحاضرين والمصوتين، أثناء الاجتماعات السادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين لفرع الإنفاذ، استُعملت الوسائل الإلكترونية لجمع أصوات إضافية لتمكين الفرع من اعتماد جدول الأعمال الخاص بكل واحد من تلك الاجتماعات.

١٨- ومكّن استعمال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات في المناسبات المذكورة أعلاه من استمرار اجتماعات فرع الإنفاذ في حالات أدت فيها ظروف طارئة وغير متوقعة إلى انسحاب أعضاء وأعضاء مناوبين في وقت متأخر من الاجتماعات المقررة.

١٩- واستعمل فرع التيسير أيضاً الوسائل الإلكترونية لمناقشة مراسلاته مع كندا. وتمكّن الفرع، باستخدام تلك الوسائل لاتخاذ القرارات، من الرد بسرعة على كندا، دونما حاجة إلى عقد اجتماع إضافي. وفضلاً عن الأعضاء الحاضرين والمصوتين، استعمل الفرع، في اجتماعه الثاني عشر، الوسائل الإلكترونية لجمع أصوات إضافية تُمكنه من اتخاذ قرارات بشأن ما يلي: إقرار جدول أعمال الاجتماع؛ ونشر مراسلاته مع كندا؛ وإنهاء نظره في المسألة المتعلقة بكندا.

ثالثاً- العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف- أنشطة اللجنة بكامل هيئتها

١- تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وغير ذلك من المعلومات التي تلقتها لجنة الامتثال بكامل هيئتها

٢٠- وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال تقارير أفرقة خبراء الاستعراض عن الاستعراضات المركزية المعمّقة للبلاغات الوطنية الخامسة للاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وأستراليا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبيلاروس، ورومانيا، وسلوفينيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وموناكو.

٢١- وبالمثل، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال، وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، تقارير الاستعراضات الفردية للتقارير السنوية التي قدمها في عام ٢٠١١ (تقارير الاستعراض السنوي لعام ٢٠١١) كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٢٢- ووفقاً كذلك للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات والفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٢٢/أ-١، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال التقارير السنوية عن حالة قوائم الجرد السنوية التي قدمها في عام ٢٠١٢ كل من الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي،

وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والداغمر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٢٣- ووفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، والفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٢/م أ-١، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال التقرير المتعلق بالاستعراض المعجل الخاص بليتوانيا.

٢٤- ووفقاً للفقرة ١ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال تقرير الاستعراض السنوي لعام ٢٠١١ الخاص بسلوفاكيا، الذي أشار إلى مسائل التنفيذ وخلاف حول إدخال التعديلات أو عدم إدخالها. ووفقاً للفقرة ٢ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أُتيح التقرير أيضاً لسلوفاكيا. وترد في الفصل الثالث-باء أدناه معلومات عما اضطلع به فرع الإنفاذ من عمل فيما يتعلق بمسائل التنفيذ هذه وبالخلاف حول إدخال التعديلات أو عدم إدخالها.

٢٥- ووفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١٣/م أ-١، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال تقرير التجميع والحاسبة السنوي الرابع المتعلق بالأطراف في الاتفاقية التي لها التزامات منصوص عليها في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، بالإضافة الملحق بهذا التقرير (CC/2011/1).

٢٦- ولاحظت اللجنة بكامل هيئتها، أثناء اجتماعها الحادي عشر، المعلومات التي قدمتها إليها الأمانة عن حالة تقديم التقارير واستعراضها بموجب بروتوكول كيوتو.

٢٧- وواصلت اللجنة بكامل هيئتها النظر في مسألة الاتساق في عملية الاستعراض. ونظر الفرعان أيضاً في هذه المسألة أثناء اجتماع كل منهما (انظر الفقرتين ٧٥ و٧٦ أدناه). ولاحظت اللجنة بكامل هيئتها أن الحوار مع خبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم الجرد قد تواصل من خلال مشاركة نائبي رئيسي الفرعين في الاجتماع التاسع لأولئك الخبراء المعقود في آذار/مارس ٢٠١٢. واعتبرت اللجنة ذلك الحوار قيماً وأعربت عن تقديرها لخبراء الاستعراض الرئيسيين على مشاركتهم. وطلبت اللجنة بكامل هيئتها إلى الأمانة الإبقاء على الترتيبات الخاصة بمشاركة أعضاء مكتبها في اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين.

٢٨- ونظرت اللجنة بكامل هيئتها أيضاً في سبل تعزيز التعاون المستمر مع خبراء استعراض قوائم الجرد الرئيسيين. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد المقترح المقدم من الفرعين والمكتب، الذي يدعو إلى تنظيم حلقة عمل مشتركة يشارك فيها أعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون وخبراء الاستعراض الرئيسيين، بدعم من الأمانة، من أجل إتاحة منبر موحد للمناقشات بشأن تحسين اتساق الاستعراضات. وطلبت اللجنة بكامل هيئتها إلى المكتب أن

يقوم، بمساعدة من الأمانة، وفي إطار التشاور مع خبراء الاستعراض الرئيسيين، باستكشاف إمكانيات تنظيم حلقة العمل تلك في مستهل عام ٢٠١٣، رهناً بتوافر الموارد المالية.

٢- توصيات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٢٩- لاحظت اللجنة بكامل هيئتها توصيات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك فيما يتعلق بطرائق وإجراءات تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو الواردة في المرفق ١ لتقرير اجتماعها الثلاثين. وتقترح هذه التوصيات مهام إضافية للجنة الامتثال فيما يتصل بتحديد ما إذا كانت الأطراف تمثل لما اقترح من طرائق التنفيذ المشترك والإجراءات والمعايير الإلزامية. وفي هذا الصدد، أشارت لجنة الامتثال بكامل هيئتها إلى أن هذه التوصيات يمكن أن تكون لها آثار في عملها واتفقت على أن توجه عناية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى هذه المسألة لكي ينظر فيها أثناء دورته الثامنة.

٣- مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين

٣٠- لاحظت اللجنة بكامل هيئتها، أثناء اجتماعها الحادي عشر، التحديات المتعلقة بتحقيق النصاب اللازم في اجتماعات الفرعين واللجنة بكامل هيئتها، وشددت على أن عدم تحقيق النصاب يؤثر في كفاءتها وفعاليتها.

٣١- وأشارت اللجنة بكامل هيئتها إلى أنها ذكرت، في تقريرها السنوي السادس إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٥)، بأن أعضائها وأعضائها المناوبين يُنتخبون للخدمة بصفتهم الشخصية، وكررت التوصية بتوسيع نطاق الأهلية للحصول على تمويل تكاليف السفر والمشاركة في اجتماعاتها ليشمل جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين^(٦). ولاحظت اللجنة أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد طلب إلى الأمانة في دورته السابعة، استجابةً لهذا المقترح (المقرر ١٢/م-أ-٧، الفقرة ٤)، أن تُعدّ تقريراً عما يُحدثه تمويل سفر جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين ومشاركتهم في اجتماعات الهيئات المنشأة من آثار في السياسات والميزانية، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين^(٧). ولاحظت اللجنة بكامل هيئتها أن الهيئة الفرعية قد نظرت، أثناء دورتها السادسة والثلاثين، في الوثيقة التي

(٥) انظر الفقرة ٦٣ من التقرير السنوي السادس للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2011/5).

(٦) انظر أيضاً الفقرة ٢٦ من التقرير السنوي الأول للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2006/6)؛ والفقرة ٢٧ من التقرير السنوي الثاني للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2007/6)؛ والفقرة ٣٨ من التقرير السنوي الثالث للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2008/5)؛ والفقرات ٣٤-٣٦ من التقرير السنوي الرابع للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2009/17).

(٧) FCCC/SBI/2012/INF.1

أعدتها الأمانة بناءً على طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأن الهيئة الفرعية أوصت المؤتمر بأن ينظر في الإبقاء على الممارسات الراهنة المتعلقة بتمويل نفقات سفر أعضاء الهيئات المنشأة وأعضائها المناوبين^(٨).

٣٢- وأعربت اللجنة بكامل هيئتها، في اجتماعها الحادي عشر، عن قلقها إزاء الممارسات الحالية المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه. ولاحظت اللجنة في الوقت ذاته أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، قد طلب إلى الأمانة، في دورته السابعة، تعديل ممارسات الاتفاقية الإطارية بحيث تغطي تكاليف سفر جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك^(٩). وكررت اللجنة بكامل هيئتها توصيتها بتوسيع نطاق الأهلية للحصول على تمويل تكاليف السفر والمشاركة في اجتماعاتها ليشمل جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين. وشددت اللجنة على أن هذا التمويل ضروري لضمان الاستقلال التام للأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين للخدمة بصفتهم الشخصية. فالافتقار إلى هذا التمويل يؤثر في مشاركتهم في الاجتماعات، حيث تكون هذه المشاركة أساسية لفعالية أداء لجنة الامتثال، ولا سيما في الاجتماعات التي تُعقد بُعيد الإخطار بها. ولاحظت اللجنة بكامل هيئتها الشواغل التي أثارها الأعضاء والأعضاء المناوبون فيما يتعلق بالسفر لمسافات طويلة عبر خطوط جوية اقتصادية، وما يرتبط بذلك من آثار في قدرتهم على المشاركة بفعالية في أعمال اللجنة.

باء- أنشطة فرع الإنفاذ

١- النظر في مسألتي تنفيذ خاصيتين بكرواتيا

٣٣- خلال الفترات المشمولة بالتقارير الثلاثة السابقة، نظر فرع الإنفاذ في مسألتي تنفيذ خاصيتين بكرواتيا^(١٠). واعتمد الفرع، في اجتماعه السادس عشر المعقود في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قراراً بشأن استعراض وتقييم خطة مقدمة من كرواتيا عملاً بقرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ (CC-2009-1-11/Croatia/EB). وقرر الفرع، في جملة أمور، تأجيل النظر في الطلب الذي قدمته كرواتيا، عملاً بالفقرة ٢ من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات، لإعادة إقرار أهليتها. وخلص الفرع كذلك إلى أن من المتوقع أن يُحلّ التدبير المنصوص عليه في خطة كرواتيا مشكلة عدم الامتثال في حال تنفيذه وفقاً للقرار، ومع ذلك

(٨) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٢٧٠.

(٩) FCCC/KP/CMP/2011/10/Add.2، المقرر ١١/م أ-٧، الفقرة ٢٩.

(١٠) يمكن الاطلاع على تفاصيل عملية النظر التي أُجريت خلال الفترات المشمولة بالتقارير الثلاثة السابقة في الفصل ثالثاً-جيم من التقرير السنوي الرابع للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2009/17)؛ والفصل ثالثاً-باء من التقرير السنوي الخامس للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2010/6)؛ والفصل ثالثاً-باء من التقرير السنوي السادس للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2011/5).

فهو لا يستوفي الشروط المحددة في القرار النهائي الذي اتخذته فرع الإنفاذ (CC-2009-1-8/Croatia/EB) في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وأدى إلى تفعيل التبعات الواردة في الفقرة ٢٣ من الاستنتاج الأولي لفرع الإنفاذ (CC-2009-1-6/Croatia/EB).

٣٤- وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أحالت كرواتيا إلى لجنة الامتثال، عبر رسالة إلى الأمين العام، خطة منقحة تتعلق بحساب الكمية المسندة إليها واحتياطي فترة التزامها (CC-2009-1-12/Croatia/EB). وأشارت كرواتيا في خطتها المنقحة إلى أنها مستعدة لقبول القيم المحددة في الكمية المسندة واحتياطي فترة الالتزام، وفقاً للحسابات التي أجراها فريق خبراء الاستعراض الذي استعرض تقرير كرواتيا الأولي، وأنها وجهت رسالة إلى الأمانة تؤكد فيها موافقتها على هذه الحسابات. وكررت كرواتيا، في خطتها، طلبها المتعلق بإعادة إقرار أهليتها للمشاركة في الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ردّت الأمانة على كرواتيا مشيرة إلى أن القيمة المتعلقة بالكمية المسندة إليها والقيمة الأولية الخاصة باحتياطي فترة الالتزام، على النحو الذي حدده فريق خبراء الاستعراض الذي أجرى استعراض تقرير كرواتيا الأولي، قد أُدرجت في قاعدة بيانات التجميع والحساب.

٣٥- ونظر فرع الإنفاذ، أثناء اجتماعه الثامن عشر، في طلب كرواتيا إعادة إقرار أهليتها للمشاركة في الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، وفي الخطة المنقحة المشار إليها في الفقرة ٣٤ أعلاه. واتخذ فرع الإنفاذ في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، أثناء اجتماعه الثامن عشر، وفقاً للفقرة ٢ من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات، قراراً باستعادة كرواتيا بموجبه الأهلية للمشاركة في الآليات (CC/2009-1-14/Croatia/EB). وخلص فرع الإنفاذ في ذلك القرار إلى أنه لم تعد أية مسألة من مسائل التنفيذ مطروحة وأن كرواتيا مؤهلة تماماً للمشاركة في الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، وذلك اعتباراً من ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، الساعة ٩:٥٣:٣٢ بتوقيت غرينيتش.

٣٦- ووفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، ترد القرارات التي اتخذها فرع الإنفاذ بشأن كرواتيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير في المرفق الأول بهذا التقرير.

٢- النظر في مسألة تنفيذ خاصة برومانيا

٣٧- نظر فرع الإنفاذ، خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، في مسألة تنفيذ خاصة برومانيا^(١١). واعتمد الفرع، في اجتماعه الرابع عشر، في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١، قراراً نهائياً (CC-2011-1-8/Romania/EB) أكد فيه استنتاجه الأولي الذي خلص فيه إلى أن رومانيا

(١١) يمكن الاطلاع على تفاصيل عملية النظر التي أُجريت خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق في الفصل ثالثاً-دال من التقرير السنوي السادس للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2011/5).

ليست ممثلة "للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٩/م أ-١)، وأن رومانيا لم تستوف اشتراطات الأهلية بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، التي تقتضي وجود نظام وطني وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، والمتطلبات والمبادئ التوجيهية التي تقررت بمقتضى ذلك.

٣٨- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تلقى فرع الإنفاذ خطة من رومانيا (CC-2011-1-9/Romania/EB) قدمت وفقاً للقرار النهائي المشار إليه في الفقرة ٣٧ أعلاه. واعتمد فرع الإنفاذ، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، خلال اجتماعه السادس عشر، قراراً يتعلق بالتماس مشورة الخبراء بشأن الخطة (CC-2011-1-10/Romania/EB).

٣٩- واعتمد فرع الإنفاذ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في اجتماعه السادس عشر أيضاً، قراراً بشأن استعراض وتقييم خطة مقدمة عملاً بقرار نهائي صادر عنه (CC-2011-1-11/Romania/EB). وخُصّ فرع الإنفاذ إلى أن الخطة تعالج كل عنصر من العناصر المحددة في الفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات معالجة كافية، وأن من المتوقع أن تحلّ الخطة مشكلة عدم الامتثال، إذا نُفذت وفقاً لذلك القرار.

٤٠- وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدّمت رومانيا تقريرها المرحلي الثاني إلى فرع الإنفاذ (CC-2011-1-12/Romania/EB)؛ وتلقى الفرع، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، طلباً لإعادة إقرار الأهلية فضلاً عن التقرير المرحلي الثالث عن خطة رومانيا (CC-2011-1-13/Romania/EB).

٤١- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اتخذ فرع الإنفاذ، باستعمال الوسائل الإلكترونية، قراراً بشأن مشورة الخبراء فيما يتعلق بتقرير رومانيا المرحلي الثالث وطلبها المتصل باستعادة أهليتها للمشاركة في الآليات (CC-2011-1-14/Romania/EB). ونظر الفرع، أثناء اجتماعه العشرين، في تقرير رومانيا المرحلي الثالث وطلبها المتصل باستعادة أهليتها للمشاركة في الآليات، واتخذ الفرع، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، قراراً باستعادة رومانيا بموجب تلك الأهلية (CC-2011-1-15/Romania/EB). وخُصّ فرع الإنفاذ أيضاً في ذلك القرار إلى أنه لم تُعدّ أية مسألة من مسائل التنفيذ مطروحة، وأن رومانيا مؤهلة تماماً للمشاركة في الآليات بمقتضى المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، وذلك اعتباراً من ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الساعة ١٠:٤٢:٥٩ بتوقيت غرينيتش.

٤٢- ووفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، تردّ القرارات التي اتخذها فرع الإنفاذ بشأن رومانيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير في المرفق الأول بهذا التقرير.

٣- النظر في مسألة تنفيذ خاصة بأوكرانيا

٤٣- نظر فرع الإنفاذ، خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، في مسألة تنفيذ خاصة بأوكرانيا^(١٢). واعتمد الفرع، في إطار نظره في تلك المسألة، قراراً نهائياً في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أكد فيه استنتاجه الأولي الذي خلص فيه إلى أن أوكرانيا ليست ممثلة "للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٩/م أ-١)، وأن أوكرانيا لم تستوف اشتراطات الأهلية بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، التي تقتضي وجود نظام وطني وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، والمتطلبات والمبادئ التوجيهية التي تقررته بمقتضى ذلك.

٤٤- وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تلقى فرع الإنفاذ خطة من أوكرانيا (CC-2011-2-10/Ukraine/EB) قُدمت عملاً بالقرار النهائي المشار إليه في الفقرة ٤٣ أعلاه. واعتمد فرع الإنفاذ، في اجتماعه السابع عشر، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قراراً بشأن استعراض وتقييم خطة أوكرانيا وفقاً للفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات، والفقرة ٣ من المادة ٢٥ مكرراً من النظام الداخلي (CC-2011-2-11/Ukraine/EB). وخلص فرع الإنفاذ، استناداً إلى المعلومات التي قدمتها أوكرانيا وعرضتها، إلى أن الخطة تستوفي الشروط المحددة في الفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات، والفقرة ١ من المادة ٢٥ مكرراً من النظام الداخلي. ولاحظ الفرع أن التدابير الموصوفة في الخطة لم تُنفذ جميعاً بعد، وحث أوكرانيا على اتخاذ كل التدابير المنصوص عليها في الخطة.

٤٥- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تلقى فرع الإنفاذ طلباً لإعادة إقرار أهلية أوكرانيا (CC-2011-2-12/Ukraine/EB). وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، تسلم الفرع التقرير المحلي الأول عن خطة أوكرانيا (CC-2011-2-13/Ukraine/EB). وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، قرر الفرع، خلال اجتماعه الثامن عشر، إرجاء اتخاذ قرار بموجب الفقرة ٢ من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات (CC-2011-2-14/Ukraine/EB). ولدى اتخاذ قراره، أثنى الفرع على أوكرانيا لما أحرزته من تقدم كبير بالفعل، غير أنه لاحظ أن التدابير الموصوفة في خطة أوكرانيا لم تُنفذ جميعاً بعد. وأخذ الفرع في الاعتبار أن تقرير الاستعراض السنوي لأوكرانيا لعام ٢٠١١ (FCCC/ARR/2011/UKR) لم يحدد أي مسألة من مسائل التنفيذ، ولكنه لاحظ أن بعض أوجه عدم اليقين قد أثرت في ذلك التقرير، فخلص الفرع من ثم إلى ضرورة حصوله على توضيحات إضافية لكي يتسنى له اختتام نظره في طلب إعادة إقرار الأهلية.

(١٢) يمكن الاطلاع على تفاصيل عملية النظر التي أُجريت خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق في الفصل ثالثاً-هـ من التقرير السنوي السادس للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2011/5).

٤٦- وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد فرع الإنفاذ، باستعمال الوسائل الإلكترونية، قراراً بشأن مشورة الخبراء فيما يتعلق بطلب أوكرانيا إعادة إقرار الأهلية (CC-2011-2-15/Ukraine/EB). واتخذ الفرع، في اجتماعه التاسع عشر، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، قراراً استعادت أوكرانيا بموجب الأهلية للمشاركة في الآليات (CC-2011-2-16/Ukraine/EB). وخلص الفرع في ذلك القرار إلى أنه لم تعد أية مسألة من مسائل التنفيذ مطروحة، وأن أوكرانيا مؤهلة تماماً للمشاركة في الآليات. بمقتضى المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، وذلك اعتباراً من ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الساعة ١٥:٣٢:٢٢ بتوقيت غرينيتش.

٤٧- ووفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، ترد القرارات التي اتخذها فرع الإنفاذ بشأن أوكرانيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير في المرفق الأول بهذا التقرير.

٤- النظر في مسألة تنفيذ خاصة بليتوانيا

٤٨- نظر فرع الإنفاذ، خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، في مسألة تنفيذ خاصة بليتوانيا^(١٣). وتسلم الفرع، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ورقة خطية من ليتوانيا (CC-2011-3-5/Lithuania/EB) وإضافةً إلى تلك الورقة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (CC-2011-3-5/Lithuania/EB/Add.1). واعتمد فرع الإنفاذ، في اجتماعه السادس عشر، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، استنتاجاً أولياً (CC-2011-3-6/Lithuania/EB) خلص فيه إلى أن ليتوانيا ليست ممثلة "للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف. بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٩/م أ-١)، وأن ليتوانيا لم تستوف اشتراطات الأهلية بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، التي تقتضي وجود نظام وطني وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، والمتطلبات والمبادئ التوجيهية التي تقررت بمقتضى ذلك.

٤٩- وبعد أن تسلم الفرع ورقة خطية إضافية من ليتوانيا (CC-2011-3-7/Lithuania/EB) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أكد استنتاجه الأولي في قرار نهائي اعتمده في اجتماعه السابع عشر، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (CC-2011-3-8/Lithuania/EB).

٥٠- وتلقى فرع الإنفاذ، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، خطة (CC-2011-3-9/Lithuania/EB) من ليتوانيا عملاً بالقرار النهائي المشار إليه في الفقرة ٤٩ أعلاه. وتسلم الفرع، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، رسالة من ليتوانيا طلبت فيها إلى الفرع أن يستعرض الخطة وقيّمها (CC-2011-3-10/Lithuania/EB). واتخذ الفرع، في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، باستعمال الوسائل

(١٣) يمكن الاطلاع على تفاصيل عملية النظر التي أجريت خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق في الفصل ثالثاً-واو من التقرير السنوي السادس للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2011/5).

الإلكترونية، قراراً بشأن استعراض وتقييم الخطة المقدمة من ليتوانيا عملاً بقراره النهائي (CC-2011-3-11/Lithuania/EB). وخلص الفرع في قراره إلى أن الخطة تعالج كل عنصر من العناصر المحددة في الفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات معالجة كافية، وأن من المتوقع أن تحل الخطة مشكلة عدم الامتثال، إذا نُفذت وفقاً لذلك القرار.

٥١- وتلقى الفرع، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تقريراً مرحلياً ثانياً من ليتوانيا فضلاً عن طلب لإعادة إقرار أهليتها (CC-2011-3-12/Lithuania/EB). واتخذ الفرع، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، باستعمال الوسائل الإلكترونية، قراراً بشأن مشورة الخبراء (CC-2011-3-13/Lithuania/EB) فيما يتعلق بطلب ليتوانيا إعادة إقرار أهليتها. واعتمد الفرع، في اجتماعه العشرين، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، قراراً بعدم إعادة إقرار أهلية ليتوانيا (CC-2011-3-14/Lithuania/EB) لأنه خلص إلى أن مسألة التنفيذ لا تزال مطروحة. وأتاح القرار أيضاً للليتوانيا إمكانية تقديم طلب إلى الفرع، قبل ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، بعدم الشروع في الإجراء المعجل المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات.

٥٢- وطلبت ليتوانيا إلى الفرع في رسالة تلقاها في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ عدم الشروع في الإجراء المعجل المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات (CC-2011-3-15/Lithuania/EB). واعتمد الفرع، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، باستعمال الوسائل الإلكترونية، قراراً بعدم الشروع في الإجراء المعجل المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات ريثما يتسلم التقرير المتعلق بالاستعراض القطري لنظام ليتوانيا الوطني مقترناً باستعراض تقرير جردها السنوي المقدم في عام ٢٠١٢ (CC-2011-3-16/Lithuania/EB).

٥٣- وصدر، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، التقرير المتعلق بالاستعراض المعجل الخاص بليتوانيا الذي أُجري في الفترة من ٢٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (FCCC/EXP/2012/LTU). واعتمد فرع الإنفاذ، في اجتماعه الحادي والعشرين، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قراراً بشأن مشورة الخبراء فيما يتعلق بالاستعراض المعجل (CC-2011-3-17/Lithuania/EB). واعتمد الفرع أيضاً، في ذلك الاجتماع، قراراً استعادت ليتوانيا بموجبه الأهلية للمشاركة في الآليات (CC-2011-3-18/Lithuania/EB). وخلص فرع الإنفاذ في ذلك القرار إلى أنه لم تعد أية مسألة من مسائل التنفيذ مطروحة وأن ليتوانيا مؤهلة تماماً للمشاركة في الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، وذلك اعتباراً من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠:٤٧:٠٢ بتوقيت غرينيتش.

٥٤- ووفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، ترد القرارات التي اتخذها فرع الإنفاذ بشأن ليتوانيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير في المرفق الأول بهذا التقرير.

٥- النظر في مسائل تنفيذ خاصة بسلوفاكيا وفي خلاف حول إدخال تعديلات أو عدم إدخالها

٥٥- تسلمت لجنة الامتثال، في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، مسائل تتعلق بالتنفيذ وبخلاف حول إدخال تعديلات أو عدم إدخالها، وردت في تقرير الاستعراض الفردي لتقرير سلوفاكيا السنوي المقدم في عام ٢٠١١^(١٤). وأسند مكتب لجنة الامتثال، باستعمال الوسائل الإلكترونية، مسائل التنفيذ إلى فرع الإنفاذ في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢. واتخذ الفرع، في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، باستعمال الوسائل الإلكترونية، قراراً بشأن البحث الأولي وقرر المضي في بحث مسائل التنفيذ (CC-2012-1-2/Slovakia/EB).

٥٦- وتتعلق مسائل التنفيذ بالامتثال "للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٩/م-١). وبالإضافة إلى ذلك، أدرج فريق خبراء الاستعراض، الذي استعرض تقرير سلوفاكيا السنوي لعام ٢٠١١، أيضاً مسألة من مسائل التنفيذ تتعلق بحسابات سلوفاكيا لتقديرات عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ المتعلقة بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز الناجمة عن النقل الطرقي، وانبعاثات مركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت الناجمة عن استهلاك الهالوكربون وسادس فلوريد الكبريت، لأن تلك التقديرات ناقصة و/أو لم تُعدّ وفقاً للشروط المنهجية ومتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة لعام ١٩٩٦)^(١٥)، وتوجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة وإدارة أوجه عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة [دليل الممارسات السليمة في عملية حصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ودرجة عدم اليقين في تقديراتها] (توجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة)^(١٦).

٥٧- واعتمد فرع الإنفاذ، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، باستعمال الوسائل الإلكترونية، قراراً بشأن مشورة الخبراء فيما يتعلق بالقضايا التي تندرج ضمن أي قرار يتخذه الفرع فيما يتعلق بمسائل التنفيذ المشار إليها بخصوص سلوفاكيا والخلاف حول إدخال التعديلات أو عدم إدخالها (CC-2012-1-4/Slovakia/EB). وتلقى الفرع، في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، ورقة خطية من سلوفاكيا (CC-2012-1-5/Slovakia/EB).

(١٤) FCCC/ARR/2011/SVK.

(١٥) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. ١٩٩٦. المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة. متاحة على العنوان التالي: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gl/invs1.html>.

(١٦) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. ١٩٩٦. دليل الممارسات السليمة في عملية حصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ودرجة عدم اليقين في تقديراتها. متاحة على العنوان التالي: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gp/arabic/>.

٥٨- واعتمد الفرع، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، خلال اجتماعه العشرين، قراراً بشأن خلاف حول إدخال التعديلات أو عدم إدخالها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو (CC-2012-1-6/Slovakia/EB). وقرر الفرع، في ذلك القرار، عدم إدخال التعديلات التي حسبها وأوصى بها فريق خبراء الاستعراض الذي استعرض تقرير سلوفاكيا السنوي لعام ٢٠١١، فيما يتعلق بتقديرات الانبعاثات الناجمة عن النقل الطرق. وبالإضافة إلى ذلك، قرر الفرع إدخال التعديلات التي حسبها وأوصى بها فريق خبراء الاستعراض في تقرير الاستعراض السنوي لعام ٢٠١١، فيما يتعلق بتقديرات الانبعاثات الناجمة عن استهلاك الهالوكربون وسادس فلوريد الكبريت.

٥٩- واعتمد الفرع في ذلك الاجتماع أيضاً استنتاجاً أولياً خلص فيه إلى أن لدى سلوفاكيا نظاماً وطنياً وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو والمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقرر بمقتضى ذلك (CC-2012-1-7/Slovakia/EB). ورأى الفرع أن الخلل التشغيلي الجزئي الذي حدث في أداء النظام الوطني في سلوفاكيا بعض المهام المحددة خلال استعراض تقرير سلوفاكيا السنوي لعام ٢٠١١ يؤدي إلى عدم الامتثال للفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية التي تقرر بمقتضى ذلك، غير أنه لا يؤدي إلى عدم الامتثال لاشتراطات الأهلية بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.

٦٠- وأشارت سلوفاكيا، في رسالة وجهتها إلى فرع الإنفاذ (CC-2012-1-8/Slovakia/EB)، في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، إلى أنها لن تقدم ورقة خطية إضافية فيما يتعلق بالاستنتاج الأولي. واعتمد الفرع، في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، باستعمال الوسائل الإلكترونية، قراراً نهائياً أكد فيه استنتاجه الأولي بخصوص سلوفاكيا (CC-2012-1-9/Slovakia/EB). وتلقى الفرع من سلوفاكيا، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، خطتها وتقريرها المرحلي عملاً بالقرار النهائي (CC-2012-1-10/Slovakia/EB).

٦١- واعتمد الفرع في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، خلال اجتماعه الحادي والعشرين، قراراً بشأن استعراض وتقييم خطة سلوفاكيا المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات، والفقرة ٣ من المادة ٢٥ مكرراً من النظام الداخلي (CC-2012-1-12/Slovakia/EB). وخلص الفرع، بناءً على المعلومات المقدمة والمعروضة، إلى أن الخطة تستوفي الشروط المحددة في الفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات والفقرة ١ من المادة ٢٥ مكرراً من النظام الداخلي. وخلص الفرع أيضاً إلى أن تسلم التقرير المتعلق باستعراض تقرير سلوفاكيا السنوي لعام ٢٠١٢ ضروري لكي يتسنى له أن يحدد ما إذا كانت جميع مسائل التنفيذ قد حُلّت.

٦٢- ووفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، ترد القرارات التي اتخذها فرع الإنفاذ بشأن سلوفاكيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير في المرفق الأول بهذا التقرير.

جيم - أنشطة فرع التيسير

١ - الإنذار المبكر بحالات عدم الامتثال المحتملة

٦٣ - اتفق فرع التيسير، في اجتماعه السادس، على مواصلة مناقشاته بشأن كيفية اضطلاع مسؤوليته المتعلقة بتوفير المشورة والتيسير "بهدف تعزيز الامتثال وإتاحة الإنذار المبكر بصدد حالات عدم الامتثال المحتملة". بموجب الفقرة ٦ (أ) من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات^(١٧). وبغية تيسير تلك المناقشات، طلب الفرع، في ذلك الاجتماع، إلى الأمانة أن تُعدّ ورقة معلومات أساسية تتيح له تجميعاً وتقييماً للمعلومات عن الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، الواردة في الاستعراضات المعمقة للبلاغات الوطنية الخامسة.

٦٤ - ونظر فرع التيسير، أثناء اجتماعه الثاني عشر، في "ورقة معلومات أساسية عن الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، الواردة في تقارير الاستعراضات المعمقة للبلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول"^(١٨) (ورقة المعلومات الأساسية). ونظر الفرع، بوجه خاص، في الفقرتين ١٥ و ١٦ من ورقة المعلومات الأساسية ولاحظ أن الفقرة ١٦ تثير مسائل محددة فيما يتعلق بأربعة أطراف هي إيطاليا وكرواتيا وكندا والنمسا. ويتناول هذا الجزء من التقرير نظر الفرع في المسائل المتعلقة بكل طرف^(١٩).

٦٥ - وذكر فرع التيسير، لدى نظره في ورقة المعلومات الأساسية، بأن وظيفته المتعلقة بالإنذار المبكر تستند إلى المعلومات الواردة في تقارير الاستعراض، ومن ثم فإن قدرته على بدء عملية الإنذار المبكر ترتبط ارتباطاً شديداً بحسن توقيت تلك المعلومات ودقتها. وناقش الفرع أيضاً حالة الأطراف الأعضاء في اتفاق الوفاء المشترك بالأهداف بين الاتحاد الأوروبي و ١٥ دولة عضواً (المجموعة الأوروبية للالتزام المشترك)، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو. وخلص الفرع إلى أن دوره يتمثل في توفير المشورة والتيسير لفرادى أطراف المجموعة بشأن الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

٦٦ - واتفق الفرع، في اجتماعه الحادي عشر، على ترتيبات عمل إرشادية لكي يوفر المشورة والتيسير بموجب الفقرة ٦ (أ) من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات^(٢٠). واتفق الفرع على أن هذه الترتيبات قابلة للتطوير وقد أُعدت لتشكّل نقطة مرجعية واضحة بشأن

(١٧) CC/FB/6/2008/2، الفقرة ٥.

(١٨) CC/FB/12/2012/2.

(١٩) انظر الفقرة ٦٧ فيما يتعلق بإيطاليا؛ والفقرة ٦٨ فيما يتعلق بكرواتيا؛ والفقرات ٧١-٧٤ فيما يتعلق بكندا؛ والفقرة ٦٨ فيما يتعلق بالنمسا.

(٢٠) CC/FB/11/2012/2، المرفق ١.

السبل التي يمكن أن يحسن الفرع من خلالها ممارساته في معالجة المسائل المتعلقة بالإنداز المبكر بحالات عدم الامتثال المحتملة. وستختبر هذه الترتيبات على صعيد الممارسة وتُخضع للاستعراض لدى نظر الفرع في أولى القضايا المعروضة عليه. واتفق الفرع على أن ينظر، أثناء مداولاته بشأن القرارات المتعلقة بتحديد ما إذا كان ينبغي أن تُعرض أو لا تُعرض عليه قضية محددة، في مدى توافر أو عدم توافر معلومات كافية في التقارير ذات الصلة، المقدمة إليه بموجب الفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، تبين حالة عدم امتثال محتملة للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

٦٧- وطبق فرع التيسير، أثناء اجتماعه الحادي عشر، هذه الترتيبات لدى النظر في المعلومات المتعلقة بإيطاليا. وبحث الفرع المعلومات الوقائية المعروضة عليه، على النحو الوارد في تقرير الاستعراض المعمق للبلاغ الوطني الخامس المقدم من إيطاليا و"تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو"^(٢١) (توليف البلاغات الوطنية الخامسة). وخُصص الفرع إلى أن المعلومات المتاحة غير كافية لكي يبدأ عملية الإنداز المبكر بخصوص إيطاليا. واتفق الفرع على عدم المضي في بحث هذه المسائل في الوقت الراهن، على أن يعيد النظر فيها لاحقاً عندما يُتاح تقرير الاستعراض الفردي لتقرير إيطاليا السنوي.

٦٨- وبالإضافة إلى ذلك، أشار الفرع، في اجتماعه الثاني عشر، إلى الفقرة ١٦ من ورقة المعلومات الأساسية، ونظر في المعلومات المعروضة عليه فيما يتعلق بالنمسا وكرواتيا. وبحث الفرع المعلومات الوقائية المعروضة عليه، على النحو الوارد في تقرير الاستعراض المعمق للبلاغ الوطني الخامس لكل من النمسا^(٢٢) وكرواتيا^(٢٣)، فضلاً عن المعلومات الواردة في التقريرين السنويين لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ لكل من الطرفين^(٢٤). وخُصص الفرع إلى أن المعلومات المتاحة غير كافية لكي يبدأ عملية الإنداز المبكر بخصوص النمسا أو كرواتيا. واتفق الفرع على عدم المضي في بحث هذه المسائل في الوقت الراهن، على أن يعيد النظر فيها لاحقاً عندما يُتاح تقرير الاستعراض الفردي لتقرير النمسا وكرواتيا السنويين.

٦٩- وناقشت اللجنة بكامل هيئتها، أثناء اجتماعها العاشر، ترتيبات العمل الإرشادية لكي يوفر الفرع المشورة والتيسير بموجب الفقرة ٦(أ) من الفرع الرابع من الإجراءات

(٢١) FCCC/SBI/2011/INF.2.

(٢٢) FCCC/IDR.5/AUT.

(٢٣) FCCC/IDR.5/HRV.

(٢٤) يمكن الاطلاع على تقرير الجرد الوطني لعام ٢٠١١ المقدمين من النمسا وكرواتيا على العنوان التالي:

<http://unfccc.int/national_reports/annex_i_ghg_inventories/national_inventories_submissions/ite

<ms/5888.php> وتقرير الجرد الوطني لعام ٢٠١٢ المقدمين من النمسا وكرواتيا على العنوان التالي:

<http://unfccc.int/national_reports/annex_i_ghg_inventories/national_inventories_submissions/ite

<ms/6598.php>

والآليات^(٢٥). وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة بكامل هيئتها في مدى اتساق تطبيق النظام الداخلي على نطاق فرعي التيسير والإنفاذ التابعين للجنة الامتثال. ولاحظت اللجنة بكامل هيئتها أن فرع التيسير ربما يود، لدى مواصلة تطوير ترتيبات عمله أن يقوم بما يلي من أجل زيادة تعزيز الشفافية ومراعاة الأصول القانونية:

(أ) إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة دراسة جميع تقارير خبراء الاستعراض بصورة منهجية، بطرق تشمل إضافة بند مقابل إلى جدول أعماله، ضماناً لمعاملة كل الأطراف معاملة عادلة ومنصفة؛

(ب) زيادة توضيح المقصود بـ 'الإنذار المبكر'؛

(ج) النظر في المعايير الممكنة لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي معالجة مسألة من مسائل الإنذار المبكر؛

(د) زيادة توضيح نهجه إزاء تطبيق التبعات؛

(هـ) النظر في استخدام المصطلحات واستخدام صيغة إلزامية أو غير إلزامية في ترتيبات العمل.

٧٠- واستعرض فرع التيسير، أثناء اجتماعه الثاني عشر، ترتيبات عمله الإرشادية وخلص إلى أن من السابق لأوانه تنقيحها في هذه المرحلة. وسيبقي الفرع الترتيبات قيد الاستعراض وهو يكتسب مزيداً من الخبرة في تطبيقها.

٢- توفير المشورة والتيسير

٧١- فيما يتعلق بالشواغل التي أثّرت أثناء الاجتماع العاشر لفرع التيسير بشأن احتمال عدم امتثال كندا، نظر الفرع، أثناء اجتماعه الحادي عشر، في المعلومات المتاحة له، على النحو الوارد في تقرير الاستعراض الفردي للتقرير السنوي المقدم من كندا في عام ٢٠١٠^(٢٦) وفي توليف البلاغات الوطنية الخامسة. ولاحظ الفرع أن فريق خبراء الاستعراض قد أعرب عن قلق بالغ في تقرير الاستعراض المعمق للبلاغ الوطني الخامس المقدم من كندا^(٢٧) إزاء احتمال أن تصبح كندا غير ممثلة لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

٧٢- ولاحظ الفرع أيضاً أن كندا قد قدّمت إلى الوديع إخطاراً بانسحابها من بروتوكول كيوتو وأن هذا الانسحاب سيكون نافذاً اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. واتفق الفرع على أنه سيتعين أن تُقيّم في مرحلة لاحقة تبعات الانسحاب بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ولكن كندا لا تزال في الوقت الراهن طرفاً في بروتوكول كيوتو.

(٢٥) CC/FB/11/2012/2، المرفق ١.

(٢٦) FCCC/ARR/2010/CAN.

(٢٧) FCCC/IDR.5/CAN.

واستناداً إلى ترتيبات العمل الإرشادية المتصلة بالاضطلاع بمهمة الإنذار المبكر بموجب الفقرة ٦ (أ) من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات، خلص الفرع إلى أن مسألة إنذار مبكر بخصوص كندا قد أحييت إليه فكلّف رئيسه بتوجيه رسالة إلى كندا.

٧٣- وفي رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، عرض رئيس الفرع على كندا منحها فرصة إجراء حوار مع الفرع لتوضيح ردها على الشواغل التي أثارها فريق خبراء الاستعراض، إما كتابياً أو شفويّاً في اجتماع من اجتماعات الفرع. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ردّت كندا على رسالة رئيس الفرع مشيرة إلى أنها لا ترى داعياً إلى إجراء مزيد من الحوار مع الفرع في هذا الوقت نظراً إلى إخطارها المتعلق بالانسحاب. وبعد مناقشات وقرار أُتخذ باستعمال الوسائل الإلكترونية، رد الرئيس على رسالة كندا، برسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغها فيها بأن الفرع سيواصل النظر في هذه المسألة في اجتماعه المقبل، بغية إنهاء نظره فيها، ووجه انتباهها إلى نية الفرع نشر المراسلات. وردّت كندا على هذه الرسالة بخطاب بالبريد الإلكتروني، مؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، وأشارت إلى موافقتها على نشر المراسلات.

٧٤- وفيما يتعلق بالمراسلات مع كندا، قرر الفرع، في اجتماعه الثاني عشر، نشر تلك المراسلات التي ترد في المرفق الثاني بهذا التقرير، وإنهاء نظره في هذه المسألة.

٣- اتساق الاستعراضات بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

٧٥- ذكّر فرع التيسير، في اجتماعه الحادي عشر، بأن لجنة الامتثال بكامل هيئتها كانت قد دعت، في اجتماعها التاسع، إلى مواصلة النظر في مسألة اتساق الاستعراضات بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، فأجرى تبادلاً أولياً للآراء بشأن المحصلة والخطط الممكنة للعمل الذي سيضطلع به في المستقبل بشأن هذه المسألة. وتلقى الفرع أيضاً معلومات أساسية عن المسألة من عضوين في فرع الإنفاذ رشحهما المكتب للإسهام في عمل فرع التيسير، وفقاً للفقرة ٧ من الفرع الثاني من الإجراءات والآليات.

٧٦- وواصل فرع التيسير نظره في هذه المسألة أثناء اجتماعه الثاني عشر. وتلقى الفرع معلومات أساسية إضافية من أحد أعضاء فرع الإنفاذ رشحه المكتب للإسهام في عمل فرع التيسير. وأيد فرع التيسير مقترح المكتب عقد حلقة عمل مشتركة مع خبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم الجرد ولجنة الامتثال، بدعم من الأمانة، لمناقشة مسألة اتساق الاستعراضات. ويمكن أن تيسر حلقة العمل المذكورة إجراء حوار يعزز التفاهم بين لجنة الامتثال وخبراء الاستعراض الرئيسيين، ويمكن أن يتمثل أحد أهم أهدافها في التوصل إلى فهم مشترك لمسألة الاتساق. ولاحظ الفرع أيضاً أن الاتساق مهم بما ينطوي عليه من نزاهة تؤدي بدورها إلى بناء الثقة في نظام الإبلاغ والاستعراض والامتثال.

رابعاً- الميزانية الخاصة بعمل لجنة الامتثال

٧٧- اعتمد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مبلغ قدره ١٥٣ ٧٤١ يورو^(٢٨) في الميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية لتمويل الأنشطة المتصلة بلجنة الامتثال. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مبلغ ٤١٧ ٧٠٠ يورو في إطار البند المعنون "دعم لجنة الامتثال" من احتياجات الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من الموارد. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وردت لفترة السنتين تبرعات قدرها ٤٤ ٢٣٦ دولاراً. ولعل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يود أن يعرب عن شكره الخالص لليابان التي تبرعت للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لدعم عمل لجنة الامتثال في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

(٢٨) لا يتضمن هذا المبلغ تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة أو تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة) أو احتياطي رأس المال المتداول، على النحو المحدد في المقرر ١٨/م أ-١٧.

Annex I

[English only]

Decisions taken by the enforcement branch of the Compliance Committee during the reporting period

CROATIA (CC-2009-1/Croatia/EB)*

<i>Title</i>	<i>Document no.</i>	<i>Date</i>
Decision on the review and assessment of the plan submitted under paragraph 2 of section XV	CC-2009-1-11/Croatia/EB	18 November 2011
Decision under paragraph 2 of section X	CC-2009-1-14/Croatia/EB	8 February 2012

ROMANIA (CC-2011-1/Romania/EB)**

<i>Title</i>	<i>Document no.</i>	<i>Date</i>
Decision on expert advice	CC-2011-1-10/Romania/EB	14 November 2011
Decision on the review and assessment of the plan submitted under paragraph 2 of section XV	CC-2011-1-11/Romania/EB	15 November 2011
Decision on expert advice	CC-2011-1-14/Romania/EB	27 June 2012
Decision under paragraph 2 of section X concerning the request for reinstatement	CC-2011-1-15/Romania/EB	13 July 2012

* Decisions with respect to Croatia are available at http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/questions_of_implementation/items/5456.php. The decisions are available in all six official languages of the United Nations.

** Decisions with respect to Romania are available at http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/questions_of_implementation/items/6030.php. The decisions are available in all six official languages of the United Nations.

UKRAINE (CC-2011-2/Ukraine/EB)***

<i>Title</i>	<i>Document no.</i>	<i>Date</i>
Decision on the review and assessment of the plan submitted under paragraph 2 of section XV	CC-2011-2-11/Ukraine/EB	21 December 2011
Decision to defer the adoption of a decision under paragraph 2 of section X	CC-2011-2-14/Ukraine/EB	10 February 2012
Decision on expert advice	CC-2011-2-15/Ukraine/EB	6 March 2012
Decision under paragraph 2 of section X	CC-2011-2-16/Ukraine/EB	9 March 2012

LITHUANIA (CC-2011-3/Lithuania/EB)****

<i>Title</i>	<i>Document no.</i>	<i>Date</i>
Preliminary finding	CC-2011-3-6/Lithuania/EB	17 November 2011
Final decision	CC-2011-3-8/Lithuania/EB	21 December 2011
Decision on the review and assessment of the plan submitted under paragraph 2 of section XV	CC-2011-3-11/Lithuania/EB	2 May 2012
Decision on expert advice	CC-2011-3-13/Lithuania/EB	27 June 2012
Decision under paragraph 2 of section X concerning the request for reinstatement	CC-2011-3-14/Lithuania/EB	14 July 2012
Decision not to initiate the expedited procedure referred to in paragraph 1 of section X	CC-2011-3-16/Lithuania/EB	31 July 2012
Decision on expert advice	CC-2011-3-17/Lithuania/EB	23 October 2012
Decision under paragraph 2 of section X concerning reinstatement	CC-2011-3-18/Lithuania/EB	24 October 2012

*** Decisions with respect to Ukraine are available at http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/questions_of_implementation/items/6077.php. The decisions are available in all six official languages of the United Nations.

**** Decisions with respect to Lithuania are available at http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/questions_of_implementation/items/6195.php.

SLOVAKIA (CC-2012-1/Slovakia/EB)*****

<i>Title</i>	<i>Document no.</i>	<i>Date</i>
Decision on preliminary examination	CC-2012-1-2/Slovakia/EB	1 June 2012
Decision on expert advice	CC-2012-1-4/Slovakia/EB	27 June 2012
Decision on a disagreement whether to apply adjustments under Article 5, paragraph 2, of the Kyoto Protocol	CC-2012-1-6/Slovakia/EB	14 July 2012
Preliminary finding	CC-2012-1-7/Slovakia/EB	14 July 2012
Final decision	CC-2012-1-9/Slovakia/EB	17 August 2012
Decision on expert advice	CC-2012-1-11/Slovakia/EB	15 October 2012
Decision on the review and assessment of the plan submitted under paragraph 2 of section XV	CC-2012-1-12/Slovakia/EB	23 October 2012

 Decisions with respect to Slovakia are available at
http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/questions_of_implementation/items/6920.php.

Annex II

[English only]

Provision of advice and facilitation in accordance with section IV, paragraph 6(a), of the “Procedures and mechanisms relating to compliance under the Kyoto Protocol”: correspondence between the facilitative branch and Canada

Letter from the chairperson of the facilitative branch to Canada dated 9 February 2012

Dear Mr. Christie,

I am writing to you in my capacity as chairperson of the facilitative branch of the Compliance Committee of the Kyoto Protocol. I have the honour to draw your attention to the Report of the in-depth review of the fifth national communication of Canada (FCCC/IDR.5/CAN, dated 10 November 2011), which was discussed at the eleventh meeting of the branch.

In accordance with decision 27/CMP.1, section IV, paragraphs 4 and 6(a), the branch has the responsibility of providing advice and facilitation to the Parties with the aim of promoting compliance and providing for early warning of potential non-compliance with regard to implementing commitments under the Protocol, including commitments under Article 3, paragraph 1, of the Protocol.

Canada’s projected emissions, as noted in ‘Box 1’ on page 32 of the Compilation and synthesis of supplementary information incorporated in fifth national communications submitted in accordance with Article 7, paragraph 2, of the Kyoto Protocol (document FCCC/SBI/2011/INF.2), are said to be 21 per cent above the base year in 2008–2012, which is described as well above Canada’s Kyoto target of minus 6 per cent, without indication of whether and how Canada plans to attain its Kyoto target.

The branch notes the conclusions of the expert review team (ERT) contained in document FCCC/IDR.5/CAN, in paragraphs 125 to 127, where the ERT noted with strong concern that, on the basis of information provided in Canada’s fifth national communication, and during the review, Canada could potentially become non-compliant with its commitments under Article 3, paragraph 1, of the Kyoto Protocol.

The branch also notes that in paragraph 127 of document FCCC/IDR.5/CAN, the ERT stated that Canada has clarified that it is not planning to make significant use of the Kyoto Protocol mechanisms to meet its target under the first commitment period of the Kyoto Protocol.

The branch further noted that Canada submitted to the Depositary its notification of withdrawal from the Kyoto Protocol and that such withdrawal will be effective as of 15 December 2012. While the branch agreed that the consequences of withdrawal after 15 December 2012 will have to be assessed at a later stage, Canada, for the time being, remains a Party to the Protocol.

Consequently, the branch concluded at its eleventh meeting that it was seized of an early warning issue with regard to Canada’s potential non-compliance. Before deliberating further on the issue, the branch would like to offer the opportunity to Canada to engage in a dialogue with the branch to clarify Canada’s response to the concerns raised by the ERT, either in writing or orally at a meeting of the branch.

The branch would appreciate receiving a response in writing indicating:

- Whether Canada would like to engage in a dialogue with the branch (and, if so, whether it wishes to make oral representations at the next meeting of the branch or whether it prefers to respond in writing); and
- Whether Canada wishes the branch to provide any advice and facilitation on Canada's implementation of its commitments under the Kyoto Protocol, including commitments under Article 3, paragraph 1, of the Protocol.

The branch would appreciate receiving a response in writing as soon as possible but no later than 16 April 2012, with a view to engaging with the branch at its twelfth meeting, which is tentatively scheduled to take place in June 2012, when the branch will resume its consideration of this issue.

Sincerely yours,

(signed)

Khalid M. Abuleif
Chairperson, Facilitative Branch
Compliance Committee of the Kyoto Protocol

Letter from Canada to the chairperson of the facilitative branch dated 5 April 2012

Dear Mr. Abuleif,

In my capacity as Canada's Chief Negotiator and Ambassador for Climate Change, I am responding to your letter of February 9, 2012, in which you invite Canada to engage in a dialogue with the facilitative branch of the Compliance Committee of the Kyoto Protocol, specifically, regarding the conclusions of the expert review team on Canada's fifth national communication.

The Government of Canada understands that, as this is the first time the facilitative branch has been seized of an early warning issue, the branch is developing its methods and procedures for this process. The Government appreciates your proposed approach to solicit Canada's views, including whether we wish the facilitative branch to provide advice and facilitation regarding implementation of the Kyoto Protocol emission reduction commitment.

It is our understanding that in such a process the facilitative branch would provide early warning of potential non-compliance with Article 3, paragraph 1 of the Kyoto Protocol. However, as you are aware, Canada submitted to the Depositary its notification of withdrawal from the Kyoto Protocol, which will take effect on December 15, 2012. As a consequence, Canada will no longer be a Party to the Kyoto Protocol when compliance would be assessed. On this basis, we are of the view that there is, therefore, little value in further engagement with the facilitative branch at this time.

Having said that, I would like to take this opportunity to make clear that the Government of Canada takes the challenges of climate change seriously. As climate change is a global problem requiring a global solution, we are taking action on international, continental and domestic fronts.

We stand firm on our commitment under the Copenhagen Accord to reduce greenhouse gas emissions by 17 percent below 2005 levels, or a target of 607 megatonnes, by 2020. Current measures now in place or in the process of being implemented by all levels of government in Canada are expected to reduce emissions by about a quarter of the reductions needed to achieve the 2020 target. For instance, in October 2010, new light duty vehicle regulations for model years 2010-2016, the first ever national GHG regulations in Canada, came into force. These regulations establish a common North American standard. Also, on August 19, 2011, the Government of Canada released the proposed draft regulations to reduce emissions from the coal-fired electricity sector.

All provincial and territorial governments have also established climate change mitigation targets and are implementing their own strategies to achieve those targets in a manner that reflects differing individual circumstances and their responsibilities under the Canadian Constitution. In aggregate, GHG reduction targets established by the provinces and territories are collectively close to the federal government's 2020 target. As mentioned, Canada's target is 607 megatonnes, while combined provincial and territorial targets amount to 625 megatonnes. The fact that all levels of government are driving towards similar outcomes supports enhanced collaboration and provides positive reinforcement.

While we have made progress, we recognize that a lot of work remains. As part of our climate change plan, regulated GHG performance standards are being developed for the remaining major sources of emissions with a focus on the oil and gas sector and other industrial emitters.

I would also like to note that a new report, released on November 7, 2011 by the International Institute for Sustainable Development (IISD)¹ confirms that the Government's regulatory approach is delivering results and contributing to a national effort to reduce emissions toward Canada's 2020 target. It states that "Canada's federal government is finally establishing the policy architecture to reduce greenhouse gas emissions".

On the international front, Canada has been, and will continue to be an active participant in the UNFCCC negotiations towards a new international climate change agreement. In our view, the Copenhagen Accord, agreed by leaders in 2009, represented a significant first step in that direction in that it included mitigation commitments by all major economies, covering over 80% of global emissions. A year later, the Cancun Agreements set out the framework necessary to deliver on the Copenhagen Accord and confirmed that all major emitters must take action to address climate change.

The Durban Platform for Enhanced Action took yet another step forward by setting out a negotiating mandate to develop a new, international agreement applicable to all Parties and thus including all major emitters, to be adopted in 2015 and implemented from 2020. Canada will engage constructively with international partners to successfully conclude these negotiations.

The Government also continues to demonstrate its commitment to addressing climate change by providing its fair share of international climate finance in support of mitigation and adaptation efforts by developing countries. On December 5, 2011, Minister Kent announced that Canada will contribute in total \$1.2 billion in new and additional fast-start financing by the end of our 2012/13 fiscal year. This is Canada's largest ever contribution to support international efforts to address climate change, and will assist developing countries to adapt to the effects of a changing climate, invest in clean energy, and promote sustainable forest and agriculture.

Canada is also working with international partners outside the formal United Nations process to address climate change. These processes bring together smaller groups of countries and address more manageable issues in an informal setting; thus having the potential to deliver more immediate results.

These efforts include initiatives under the G8, the G20, the Major Economies Forum on Energy and Climate Change, as well as efforts to address short-lived climate pollutants such as black carbon, methane and hydrofluorocarbons. In this way, Canada is working with key countries to find practical solutions to addressing climate change.

Going forward, Canada will continue to provide clarity on its plan to meet its 2020 target through the processes set out for this purpose under the Convention.

Sincerely,

(signed)

Guy Saint-Jacques
Chief Negotiator and Ambassador for Climate Change

¹ Mind the Gap: The state-of-play in Canadian greenhouse gas mitigation – Dave Sawyer, Director of Climate Change and Energy, IISD.

Letter from the chairperson of the facilitative branch to Canada dated 16 May 2012

Excellency,

I wish to thank you for your letter sent to me as the chairperson of the facilitative branch of the Compliance Committee of the Kyoto Protocol, in which you replied to the invitation by the branch to engage in a dialogue regarding the conclusions of the expert review team on Canada's fifth national communication as well as the branch's offer to provide advice and facilitation on Canada's commitments under the Protocol, including its commitments under Article 3, paragraph 1, of the Protocol.

At the outset, I wish to clarify that the branch recognizes that Canada will no longer be a Party to the Kyoto Protocol as of 15 December 2012, in view of Canada's submission to the depositary of its notification of withdrawal from the Protocol. However, for the time being Canada remains a Party to the Protocol and is subject to the procedures and mechanisms relating to compliance under the Protocol, including the facilitative branch mandate to provide advice and facilitation to the Parties with the aim of promoting compliance and providing for early warning of potential non-compliance with regard to implementing commitments under the Protocol, including commitments under Article 3, paragraph 1, of the Protocol, during the relevant commitment period.

In that context, the branch acknowledges that Canada has declined its offer to further engage in a dialogue and to provide any advice and facilitation on Canada's commitments under the Protocol, including commitments under Article 3, paragraph 1, of the Protocol. The branch will further consider these issues at its next meeting, which is now tentatively scheduled for October 2012, with a view to close its consideration of the matter.

I also wish to bring to your attention that, in accordance with its past practice and in order to ensure transparency, the branch intends to publish the correspondence with Canada as an annex to the report on its next meeting as well as in the next annual report of the Compliance Committee to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol (CMP). I would welcome Canada's views on the publication of such correspondence, if any, and would appreciate if such views could be communicated to me before the meeting in the fall.

Finally, I take this opportunity to wish the Canadian Government all the best in its continued efforts to deal with and reduce the effects of climate change.

Sincerely yours,

(signed)

Khalid M. Abuleif
Chairperson, Facilitative Branch
Compliance Committee of the Kyoto Protocol

Correspondence from Canada to the chairperson of the facilitative branch dated 22 May 2012

Dear Mr. Abuleif,

Thank you for your letter of 16 May 2012 in which you asked for Canada's views on the publication of the correspondence between the Committee and Canada. I would like to inform you that Canada agrees to the publication of such correspondence.

Yours sincerely,

Guy Saint-Jacques
Chief Negotiator and Ambassador for Climate Change
Government of Canada
